حبسا على عقبة من بعده فكان ورثته مكانه على قدر مواريثهم فاذا انقرض ولد الأصغر الذي حبست عليه فهي حبس على عقب الأصغر الموصى له خاصة دون من بقي من ورثة الذي حبس من ولده الآخرين الذين لم يحسب على واحد منهم .

قال محمد وكيف تصير حبسا على جميعهم من الثلث وانما حبسها على واحد منهم أرأيتم حين حبسها على واحد منهم وعلى عقبه اجاز الحبس له فان كان جاز له لم يدخل معه واحد في ذلك وان كان لم يجز ذلك فقد بطل الحبس الذي حبس عليه فينبغي ان يرجع ذلك ويكون بمنزلة حبس لم يسم صاحبه من حبس ذلك عليه إلا أن المسمى قد بطل الحبس له فصار بمنزلة حبس لم يسم صاحبه وقد قلتم اذا لم يسم صاحب الحبس حتى يموت الذي حبس بطل الحبس فاذا سمى بطل الحبس الذي سمى وصار مثل ما لم يحبس عليه على قدر مواريثهم فقد صيرتم الحبس ميراثا فينبغي أن يبطل هذا ويرجع أصله إلى الميراث